قرار محكمة النقض
رقم 10/135
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/15907

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الأجنبية(M) الممثلة بواسطة المكتب المركزي المغربي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذ (م.ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 فبراير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 03 فبراير 2020 في القضية عدد 19/2606/347 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالكة يامنة (ص) وهم: زوجها حدو (ع) ، وابنتها حبيبة (ع) ، وذوي حقوق الهالك عبد الله مالك وهم: أرملته زهور (ز) وأولاده إلهام، انس واميم مالك ووالدته يامنة (ش) ، والمطالبة بالحق المدني عائشة (ص) ، تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين في الاداء وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة دفاعها بكتاب أودعته بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرحت به بتاريخ 12 فبراير 2020 تحت صك عدد 24.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

لأجلـه

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي **مقررا** ونادية وراق ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض